

9) المعادل بالليرة السورية للمطالبات برد نفقات الإيصال الخارجي في معرض تطبيق الفئتين (أ) و(ب) من المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2017 الخاص بمطالبات الموفدين على نفقة الدولة برد الأجور وانقفات المسروقة عليهم أثناء مدة إيفادهم (سعر المبيع)

10) كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المقطعة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي وبتعدد ما يعادلها بالليرة السورية (سعر المبيع).

11) تسديد الغرامات والقصوبات في معرض تطبيق المرسومين رقم 5/ و رقم 6/ لعام 2024 (سعر المبيع).

ثانها: بلغى العمل بالمعميم رقم 15/126 بتاريخ 2023/08/02

للاطلاع والتفيد بمضمونه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق لـ 2024/04/14م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسام عربوس

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

الرقم ٥/١٠/و/٧١٩

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة وكافة المصارف العامة في محافظة حمص و مديرية تخطيط حمص و مديرية الجمارك في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد الطي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٥٢١/ي.ش.م/١٣
تاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢١
الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

صورة الى


عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
محاسب الإدارة للتقيد
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف

الجمهورية العربية السورية



الدكتور محمد الدلاش
أستاذ القانون
صورة ان: المجلد الثاني
عدد صفحاته

البلاغ رقم ((18 / 15 / ب))



استناداً لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 321 تاريخ 2024/03/04 بخصوص اصدار مصرف سورية المركزي لكل من النشرة الشهرية ونشرة الجمارك ومجالات تطبيقهما، وإل قرار مصرف سورية المركزي رقم 314/ل: تاريخ 2024/03/25، المعتمدين إضافة تطبيقات للنشرة السوق الرسمية لتشمل "كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والفرامات والجزاءات غير المتعلقة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويسدد ما يعادلها بالليرة السورية"، وإلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم 18/ تاريخ 2024/03/25.

أولاً: يطلب الحكم التقيد بمجالات تطبيق نشرة السوق الرسمية وفق الآتي:

- 1) عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لجهات القطاع العام بما لا يتعارض مع نطاق وأحكام القرارات وتطبيقات النشرات الأخرى الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- 2) جميع المعاملات بين القطاع العام بما فيها تقييم البيانات المالية (السعر الوسطي).
- 3) تقييم البيانات المالية الدورية لدى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي (السعر الوسطي).
- 4) تقييم أو تحصيل المعادل بالليرة السورية للإيرادات المستحقة بالعملات الأجنبية لصالح الجهات العامة من القطاع الخاص ودفع أو تقييم المعادل بالليرة السورية للمدفوعات المترتبة بالعملات الأجنبية على العقود المبرمة أو المزمع إبرامها بين جهات القطاع العام والموردين والعارضين من القطاع الخاص مالم ينص العقد على الاسم الصريح للنشرة المتوجب تطبيقها، بالإضافة إلى فض وتقييم وتسديد قيمة العروض والمناقصات التي ترد بعملات أجنبية (السعر الوسطي).
- 5) شراء مصرف سورية المركزي القطع الأجنبي من المصارف المرخصة باستثناء الموارد المنصوص عاها صراحة في القوانين والقرارات النافذة.
- 6) التكاليف الضريبي العائد لعام 2013 وما بعده وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 3568 تاريخ 2013/12/24، على أن يضاف متوسط الفرق بين نشرة السوق الرسمية والسوق غير النظامية على تكاليف عام 2018 وم بعده في معرض تطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 934/م.و تاريخ 2020/06/16.
- 7) جميع المستحقات التي تقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة ومن في حكمها من المستثمرين.
- 8) المعادل بالليرة السورية للبدلات التالية التي يجوز أن يدفع معادلها بالليرة السورية (سعر المبيع):
 - بدل فوات خدمة العلم وفق القرار الوزاري رقم 5/ تاريخ 2014/8/20 المتعلق بالتعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام المادة رقم (97) من المرسوم رقم 30/ لعام 2007 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 33/ لعام 2014.
 - الكفالة للمكفنين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والراغبين بالسفر وفق قرار القائد العام (2:9) تاريخ 2014/8/20.
 - البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2007/05/03 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.
 - البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 2023/12/1 القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2007/05/03 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.

- 9) المعادل بالليرة السورية للمطالبات برد نفقات الإيفاد الخارجي في معرض تطبيق الفئتين (أ) و(ب) من المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2017 الخاص بمطالبات الموفدين على نفقة الدولة برد الأجور والنفقات المسروقة عليهم أثناء مدة إيفادهم (سعر المبيع).
 - 10) كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المعطاة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويحدد ما يعادلها بالليرة السورية (سعر المبيع).
 - 11) تسديد الغرامات والتصويات في معرض تطبيق المرسومين رقم 5/ ورقم 6/ لعام 2024 (سعر المبيع).
- ثانياً: بلى العمل بالمعميم رقم 15/126 تاريخ 2023/08/02

للاطلاع والتفيد، بضمونه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق لـ 2024/04/14م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حماد عرنوس



٧١٩ / ١٠ / ٢٠٢٤
السيد / السيد / المحترم
مدير الملاح من إدارة الترخيص
محافظة حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و السنة
الرقم: ٥٢١ / ١ / ٢٠٢٤ م
التاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٢٤

المرجو الاطلاع والابحاز لمن يلزم لإجراء اللازم

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور



م الدعم التمديدي تم السادة معاوني وزير الإدارة المحلية والسنة
مدون مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - مع/ خط المنظمات المعنية
المدون الصناعاتية في المحافظات - شركات النقل الداخلي في المحافظات
مديرية م. المالية - رئاسة الإدارة
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرشيف مع الأصل

السيد / السيد / صورة الى
مدير الملاح من إدارة الترخيص
محافظة حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف